قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة الزراعية المصرية

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة الزراعية المصرية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٥٠٧٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسون مليونا وسبعمائة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٤٧٣٥٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وأربعون مليونا وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٤٨٢٥٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٢٥٣٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٤٧٦٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وأربعون مليونا وستمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٣١٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وثمانية عشر ألف جنيه) منه مبلغ ١٩٨٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المـــادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٣٠٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ملايين وخمسة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٤٥٥٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦٤٠٠٠٠ جنيه .

(المـــادة السادسة)

قـدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المـالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٣٠٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ملايين وخمسة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٦٩٢٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٤٠٣٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لايتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لايتعارض مع قانون إنشائها .

(المـــادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى

(المـــادة التاسعة)

لا يجـوز للهيـئـة السحب على المكشوف من بنـوك القطـاع العـام إلا بمـوافقـة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـــادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

مشروع موازنة الهيئة الزراعية المصرية

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

بيـــــان	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥	بيـــــان	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
الاستخدامات الجارية :			**الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :**		
الأجور	٤٨٢٥٠٠٠	٤٥٧٥٠٠٠	إيرادات النشاط الجارى	٤٣٦٨٥٠٠٠	٣٦٢٢١٠٠٠
النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٤٢٥٣٢٠٠٠	٣٤٤٧٥٠٠٠	إيرادات أخرى	٣٩٩٠٠٠٠	٢٨٢٩٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٤٧٣٥٧٠٠٠	٣٩٠٥٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ...	٤٧٦٧٥٠٠٠	٣٩٠٥٠٠٠٠
فائض العمليات الجارية :					
فائض حكومة	١٩٨٠٠٠	-			
أخرى	١٢٠٠٠٠	-			
جملة الفائض	٣١٨٠٠٠	-			
جملة الموازنة الجارية	٤٧٦٧٥٠٠٠	٣٩٠٥٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	٤٧٦٧٥٠٠٠	٣٩٠٥٠٠٠٠
الاستخدامات الراسمالية :			**الإيرادات الراسمالية**		
استخدامات استثمارية	١٤٥٥٠٠٠	١١٤١٤٠٠٠	إيرادات رأسمالية متنوعة	١٦٩٢٠٠٠	١١٤٥٨٠٠٠
تحويلات رأسمالية	١٦٤٠٠٠٠	١٣٣٥٠٠٠	قروض وتسهيلات ائتمانية كلها من بنك الاستثمار القومى	١٤٠٣٠٠٠	١٢٩١٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٣٠٩٥٠٠٠	١٢٧٤٩٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية	٣٠٩٥٠٠٠	١٢٧٤٩٠٠٠
إجمالى الموازنة	٥٠٧٧٠٠٠٠	٥١٧٩٩٠٠٠	إجمالى الموازنة	٥٠٧٧٠٠٠٠	٥١٧٩٩٠٠٠

التأشيرات العامة

للهيئات والوحدات الاقتصادية

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من اعتمادات إجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعا لذلك .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الخامسة)

لايجوز للهيئة أو شركات القطاع العام دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنتها كما لايجوز لها إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلا إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

(المادة السادسة)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم او إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(المادة السابعة)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثامنة)

يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» :

(أ) تمويل وظائف عليا «قيادية» أو غير قيادية وذلك باستخدام تكاليف درجات الوظائف العليا الشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة ، وذلك فى ضوء الوظائف الواردة بجداول الترتيب المعتمدة واحتياجات العمل الفعلية وأولويات برامج التشغيل .

(ب) تمويل درجات وظائف بالمجموعات النوعية الأخرى غير العليا باستخدام تكاليف درجات الوظائف الخالية التى تكشف الدراسة أنها زائدة عن حاجة العمل ، وذلك فيما عدا تكاليف وظائف أدنى درجات التعيين الخالية فى المجموعات النوعية المختلفة .

(جـ) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير ، وذلك بناء على اقتراح الهيئة تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

(المادة التاسعة)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى إعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءا لايتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسا للنظر فى أية تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

(المادة العاشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا هياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها

(المادة الحادية عشرة)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ١٩٩٦/٩٥ خصما على الاعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة أو من وفور الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولايرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولايسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية عشرة)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة - وأنها وظائف ممولة وشاغرة فى موازنة الهيئة من ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بتلك الوظائف القيادية .

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(جـ) يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العاملين بدرجاتهم طبقا للفقرتين رقمى (أ) ، (ب) من ذات التأشير وتطبيقا لأحكام المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(د) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج الهيئة بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(هـ) العاملون بالهيئات الاقتصادية بمحافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة والقليوبية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى فى ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

وفى جميع الحالات يشترط موافقة لجان شئون العاملين فى الوحدات المنقول منها أو إليها على أن تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز بعد موافقة وزير المالية ، «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الخصم على الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بشركات القطاع العام فى الحالات الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من شركات القطاع العام التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها إلى أية وحدة أخرى .

وتلغى تكاليف تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها بشركات القطاع العام المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

(ب) تكاليف تمويل وظائف درجات المنقولين من شركات القطاع العام بمحافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة والقليوبية إلى وحدات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى من ذات المجموعة الوظيفية أو مجموعة وظيفية مماثلة أو مشابهة شريطة أن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها .

ويشترط فى كافة حالات النقل موافقة كل من الوحدة المنقول منها وإليها العامل .

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

(المادة السادسة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من تاريخ موافقة وزارة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

يوقف شغل درجات المعارين الذين تتم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، وفى حدود وفورات اعتمادات الأجور .

ومع ذلك ، يجوز بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز ٣٪ من الزيادة الفعلية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن تقديراتها بموازنة الهيئة أو من قيمة الوفورات المتحققة فى اعتمادات النفقات الجارية التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رفع مستوى أداء الهيئة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يتم التعاقد على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خبراء وطنيين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة العشرون)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للنشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوع العلاقات العامة والاستقبال فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الواحد والعشرون)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» زيادة الاستخدامات الجارية فى موازنة الهيئة بنسبة لاتجاوز ٧٥٪ من الزيادة التى تتحقق فى الإيرادات الجارية عن المقدر فى موازنة الهيئة وفقا لمتطلبات التشغيل وتعدل موازنة الهيئة بما يترتب على تنفيذ ما تقدم .

(المادة الثانية والعشرون)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة المقدر بموازنتها على دفعات شهرية بواقع $\frac{١}{١٢}$ كحد أدنى من تقديرات هذا الفائض وتكون المحاسبة النهائية فى الحساب الختامى المعتمد للهيئة .

(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أى التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أى أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة والعشرون)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والشركات القابضة نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة والعشرون)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال البنوك التى تساهم فيها وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العامة للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة ملكية الدولة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العامة للبنوك التابعة ومجلس إدارة البنك الرئيسى .

(المادة السادسة والعشرون)

تسرى على الهيئات والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بهذه الجهات والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

(المادة السابعة والعشرون)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءا من هذه التأشيرات .